مجلة التربية للعلوم الانسانية

مجلة علمية فصلية محكّمة، تصدر عن كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة الموصل

أحكام الإجهاض في المذاهب الفقهية مقارناً بالقانون العراقي

نجيب محسن شاكر [1]

جامعة صلاح الدين/ أربيل ـ كلية التربية / شقلاوة / أربيل – العراق [1]

معلومات الارشفة

تاريخ الاستلام : 2025/9/18

تاريخ المراجعة : 2025/10/13

تاريخ القبول : 2025/10/26

تاريخ النشر : 2026/3/1

الكلمات المفتاحية :

الإجهاض . الإسقاط . الروح . الجنين . الضرورة

معلومات الاتصال

نجيب محسن

Necibshakir1970@gmail.com

الملخص

إن الولوج في فكرة موضوع الإجهاض لهي من الموضوعات قديمة وحديثة ، حتى أصبحت مسألة عالمية تتعلق بالرعاية الصحية وحقوق الإنسان ، وهو موضوع جدلي ومحط نقاشات عالمية بين مؤيد ومعارض ، خاصة أن هناك العديد من الدول أباحت الإجهاض بكل أنواعه ، وفي المقابل من تحرمه وتمنعه . وتشير منظمة الصحة العالمية إلى أن 45% من الإجهاضات حول العالم غير آمنة. ومن أجل معالجة مشكلة الإجهاض وقضاياها المستحدثة والمتجددة وبيان موقف الشريعة الأسلامية آثرنا أن نبحث في هذا الموضوع المهم ، ومقارناً بالقانون العراقي .

البحث بدأ بمقدمة حوت على أهمية الموضوع وسبب اختياره و أهداف الموضوع و الدراسات السابقة و منهجه وخطته ، ثم تعرضت للموضوع في مبحثين، المبحث الأول عرفت الإجهاض لغة واصطلاحاً وقانوناً،والإجهاض قبل نفخ الروح وبعده ، وفي المبحث الثاني تكلمنا في الإجهاض في حالات الضرورة بعد نفخ الروح لأجل الأم و في حالة الزنا و الإجهاض لإجل الجنين المشوه ، ذاكراً كلام الفقهاء ، وأدلتهم ومناقشتهم ، مرجحاً ما رجحه الدليل ، ثم ختمت البحث بنتائج توصلت إليها من خلال البحث . والله أسأل القبول والتوفيق

DOI: **********,, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Journal of Education for Humanities

A peer-reviewed quarterly scientific journal issued by College of Education for Humanities / University of Mosul

Abortion Verdicts in Islamic jurisprudence schools compared to Iraqi law

Naiip Muhsin Shakir [1]

Salahuddin University/Erbil-College of Education/ Shqlawa / Erbil - Iraq [1]

Article information

Received : 18/9/2025
Revised 13/10/2025
Accepted : 26/10/2025
Published 1/3/2026

Keywords:

Abortion - Miscarriage - Soul - Gene - necessary

Correspondence:
Naiip Muhsin Shakir
Necibshakir1970@gmail.com

Abstract

Entering into the idea of abortion is one of the topics, both ancient and modern, to the point that it has become a global issue related to health care and human rights. It is a controversial topic and the subject of global discussions between supporters and opponents, especially since there are many countries that have permitted abortion of all kinds, and on the other hand, there are those that prohibit and forbid it. The World Health Organization indicates that 45% of abortions around the world are unsafe. In order to address the problem of abortion and its new and renewed issues and to clarify the Islamic position, we chose to research this important topic, comparing it to Iraqi law.

The research began with an introduction that included the importance of the topic, the reason for choosing it, the objectives of the topic, previous studies, its approach and its plan. Then, I discussed the topic in two sections. The first section defined abortion linguistically, terminologically and legally, and abortion before and after the breath of the soul. In the second section we talked about abortion in cases of necessity after the breath of the soul for the sake of the mother and in the case ofAdultery and abortion for the sake of a deformed fetus, mentioning the words of the jurists, their evidence and discussion, giving preference to what the evidence suggested, then I concluded the research with the results I reached through the research. I ask God for acceptance and success.

DOI: **********,, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد حث الدين الحنيف على الزواج ، ونهى عن التبتل، ولما كان من أكثر فوائده وثماره الإنجاب ، فقد تقرر في الفقه الإسلامي على أن حفظ النسل من حفظ الضروريات الخمس، فحفظ النفس من جملة الضروريات التي أمر الله بحفظها وعدم تعرضها للهلاك، كما حرم الله سبحانه وتعالى قتل الولد بسبب فقر أو خشية فقر محتمل قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ «الأنعام:151» ، وقال تعالى: [وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا﴾ «الإسراء:31».

وعن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال: (أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت: إنّ ذلك لعظيم. قلت ثم أي؟ قال: وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك، قلت: ثم أي، قال: أن تزاني حليلة جارك)(البخاري، 1422هـ، رقم الحديث(4477)، 18/6. مسلم،(د.ت)، رقم الحديث(86) 90/1).

والإجهاض إزهاق روح سواء قبل نفخ الروح أو بعده وأنه يتعارض مع حفظ الضروريات الخمس ، لذا سنعرض لبيان أحكام الإجهاض من جهة الفقه الإسلامي والقانون الوضعي العراقي

أولاً: أهمية الموضوع وسبب اختياره

1. الإجهاض من أهم موضوعات العصر، وهذا الموضوع برأيي لم يستوف حقه من الدراسة والبحث .
2. إهتمام الشريعة الإسلامية بالأم منذ بداية حملها إلى ولادتها .
3. إهتمام الشريعة الإسلامية بالجنين منذ بداية تكوينه إلى حين ولادته .
4. صلاحية أحكام الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان .
5. جهل كثير من الناس بأحكام الإجهاض .
6. ضرورة اجراء فحص الدم قبل الزواج للحد من انتشار الأمراض الوراثية وإنجاب أطفال أصحاء.
7. جهود الباحث في المنع من حالات الإجهاض من غير ضرورة أو سبب .

ثانيا: أهداف الموضوع

1. إظهار خطورة الإجهاض .
2. بيان ضوابط الإجهاض عند المجيزين والمانعين.
3. بيان أنّ الإجهاض فيه عقوبة شرعية وقانونية على عكس من تساهل في هذا الموضوع .

ثالثا: الدراسات السابقة:

لقد وجدت كتباً كثيرة في دراسة الإجهاض منها:

1. الإجهاض بين الإسلام والمسيحية والطب والقانون،إعداد مركز الدراسات والأبحاث الإسلامية المسيحية، اشراف الشيخ محمد علي الحاج.
2. الإجهاض في ميزان الشريعة الإسلامية، إعداد السيد أحمد السيد فودة.
3. الأجهاض بين الحظر والإباحة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية، الدكتور محمد السالوسي محمد شحاته.
4. أحكام جريمة الإجهاض في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير، إعداد بن عامروهيبة وعميري فلة.
5. جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي أركانها وعقوباتها (دراسة فقهية مقارنة)، مأمون الرفاعي
6. الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، محمد السباعي.

رابعاً: منهج البحث

أتبعت في بحثي هذا المنهجين النقلي والاستقرائي :

1.المنهج النقلي: والذي يقوم على ذكر النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة ، وأقوال جهابذة العلماء في الشريعة الإسلامية بالأعتماد على مصادرها الأصلية والمعتمدة ، والتحقيق الصحيح في نسبة المذاهب إلى أصحابها ، وكنت أحتاج أحياناً إلى نقل النص الذي يدل على القول من أجل إثباته .

2.المنهج الإستقرائي: والذي يعتمد على فهم ودراسة كل نوع من أنواع الإجهاض ، لغرض الوصول إلى حكم شرعي للحالات المماثلة لكل نوع .

خامساً : خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المقدمة : وقد تناولت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره و أهداف الموضوع و الدراسات السابقة و منهج و منهج البحث.

ثم تعرضت للموضوع في مبحثين، المبحث الأول عرفت الإجهاض لغة واصطلاحاً وقانوناً، والإجهاض قبل نفخ الروح وبعده ،

وفي المبحث الثاني تكلمنا عن الإجهاض في حالات الضرورة بعد نفخ الروح لأجل الأم و في حالة الزنا و الإجهاض لإجل الجنين المشوه ، ذاكراً كلام الفقهاء ، وأدلتهم ومناقشتهم ، مرجحاً ما رجحه الدليل .

وفي آخر البحث كانت الخاتمة التي ذكرت فيها أهم النتائج ، راجياً من الله سبحانه وتعالى أن ينفع به المؤمنين ، وأن يجعله في ميزان حسناتنا إلى يوم الدين .

المبحث الأول: الإجهاض لغة واصطلاحاً

ونتكلم في خمسة مطالب:

المطلب الأول: الإجهاض لغة

الإجهاض من الفعل أجهض قال ابن فارس(ت:395هـ): الجيم والهاء والضاد أصلٌ واحد(ابن فارس، 2002م ،435/1).

ومن معانيه :

1. سقط وألقى، تقول: أجهضت الناقة أي أسقطت ولدها لغير تمام، إذا أَلقت النَّاقَةُ وَلَدَهَا قَبْلَ أَن يَسْتَبِينَ خَلقُه، وَالإِسْمُ الجِهَاض، وَالْوَلَدُ جَهِيض، وَالْجَمْعُ مجاهيض(ابن منظور، 1414هـ، 132/7.عمر، 2008م، 413/1. إبراهيم مصطفى، (د.ت)، 1/ 143. الزبيدي، (د.ت)، 8/ 280).

2. الإملاص الزلق والإفلات قبل استيفاء الأجل يقال ملص الشيء من يدي أي أفلت ويقال : أملصت المرأة وهي مملص ، مات ولدها بغير تمام(ابن منظور، 1414هـ، 132/7 . الفيروزآبادي، (د.ت)، 815/1)

3. غلب : يُقَال جهضه عَن الْأَمر غَلبه عَلَيْهِ ونحاه عَنهُ(ابراهيم، (د.ت)، 143/1)

4. النقص: وهو يلحق الحمل بدءاً من ساعة الحمل إلى أن يتهيأ الجنين للنزول من الرحم(بن منظور، 1414هـ، 132/7).

5. أبعد: لأن فيه إبعاد الولد عن أمه(ابن منظور، 1414هـ، 132/7. ابراهيم، (د.ت)، 143/1).

6. مال وحاد ونحا: جيض: جاضَ عَنِ الشَّيْءِ يَجِيضُ جَيْضاً أَي مالَ وحادَ عَنْهُ، و يقال أَجْهَضْنا فلاناً عن الشّيء، إذا نَحَّيناه عنه وغلَبْناه عليه(الفيومي، (د.ت)، 1/ 113. ابن فارس،(د.ت) ، 435/1)

7. الممانعة :قال ابْنُ الأَعرابي(ت:231هـ): الجِهاضُ الممانعة(ابن منظور، 1414هـ، 132/7. ابراهيم،(د.ت)، 143/1) .

8. أعجل : أَجْهَضْته عَنْ كَذَا بِمَعْنَى أَعْجَلْته(الفيروزآبادي، (د.ت)، 815/1).

والجاص: لُغَةٌ عَنْ يَعْقُوب (ابن منظور، 1414هـ، 132/7).

المطلب الثاني: الإجهاض اصطلاحاً:

لم يستخدم الفقهاء السابقون كلمة الإجهاض في كتبهم، وإنما كانوا يستخدمون الإسقاط أو الجناية

عرفه الحنفية:

عرف الميداني(ت:1298هـ) السقط بأنه: (الذي لم يتم خلقه)(الميداني، (د .ت)، ص122).

وعرفه ابن عابدين(ت:1252هـ) بأنه:(هو إنزال الجنين قبل استكمال مدة حمله ، أي قبل تسعة أشهر)(ابن عابدين، 1419 م، 411/2).

عرفه المالكية:

عرف الدردير(ت:1201هـ): السقط: وهو من لم يسهل صارخاً ولو ولد بعد تمام مدة الحمل(الدردير، (د.ت)، 1/ 424).

عرفه الشافعية:

عرف الشربيني(ت:977هـ) الجناية بأنّه : (غرة إن انفصل ميتا بجناية على أمه الحية مؤثرة فيه سواء أكانت الجناية بالقول كالتهديد والتخويف المفضي إلى سقوط الجنين أم بالفعل كأن يضربها أو يوجرها دواء أو غيره فتلقي جنينا أم بالترك كأن يمنعها الطعام أو الشراب حتى تلقي الجنين وكانت الأجنة تسقط بذلك)(الشربيني، (د.ت)، 106/4).

عرفه الحنابلة:

عرف ابن قدامة(ت:620هـ): (السقط الولد تضعه المرأة ميتاً أو لغير تمام)(ابن قدامة، 1997 م، 458/3).

وقال المرداوي(ت:885هـ): (وَإِنْ ضَرَبَ بَطْنَ أَمَةٍ ثُمَّ أَسْقَطَتْ الْجَنِينَ فَفِيهِ غُرَّةٌ)(المرداوي،(د. ت)،10 /72).

عرفه الظاهرية:

قال ابن حزم(ت:456 هـ): (وَالْمَرْأَةُ تُولِدُ على نَفْسِهَا الْإِسْقَاطَ وَإِنْ كان الْجَنِينُ أَكْثَرَ من وَاحِدٍ وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ وَالْمَجْنِيُّ عليها تلقى الْجَنِينَ بَعْدَ مَوْتِهَا)(ابن حزم، (دزت) ،28/11).

عرفه الإمامية:

قال الطوسي(ت:460 هـ): (فإن اصطدمت امرأتان حاملتان فألقت كل واحدة منهما جنيناً ميتاً، فعلى عاقلة كل واحدة منهما نصف دية صاحبتها)(الطوسي، 1388هـ،196/7).

وهكذا فإنّ الفقهاء عندما يتكلمون في مسألة الاجهاض في الكتب الفقهية يبحثون في أبواب الجنايات وفي باب الديات(الكاساني، 1986م ،325/7.الزيلعي،(د.ت)، 166/2. الدسوقي،(د.ت) ،268/4.عليش، (د.ت)،399/1. القرطبي، 1980م،1123/2. المرتضى، (د.ت)، 275/6.الثميني،1985م، 153/15.الحلي، 1969م،308/2).

أما تعريف المعاصرون للإجهاض:

فعرفه جاد الحق(ت:1996م): بأنه إلقاء المرأة جنينها قبل استكمال مدة حمله، وبعد استبانة بعض خلقته ، حياً أو ميتاً بفعل منها أو من غيرها(جاد الحق، 1995م، ص205).

وعرفه عويس: بأنه إنهاء حالة الحمل بأي وسيلة من الوسائل ، تتم عمداً سواء بإعدام الجنين داخل الرحم أو بإخراجه منه حيّاً قبل الموعد الطبيعي للولادة(عويس، (د.ت)، ص94).

وعرفه الموسوعة الفقهية الكويتية: بأنّه إلقاء الحمل ناقص الخلقة أو المدة تلقائياً أو بفعل فاعل(الموسوعة الفقهية الكويتية 56/2).

أما مجمع اللغة العربية بالقاهرة ففرق بين الإسـقاط و الإجهاض من حيث المدة ، فخص الإسـقاط بإلقاء المرأة جنينها بين الشـــهر الرابع والســـابع، والإجهاض بإلقاء المرأة الحامل حملها قبل نهاية الأســـبوع الثامن من الحمل(المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص124).

وهكذا نرى بأنّ تعاريف المعاصـرين اسـتخدموا السـقط أو الإجهاض في حالة العمد ، بخلاف الاسـتخدامات اللغوية والفقهية التي تشمل سقوط الجنين بغض النظر عن سبب الأسقاط ، وإنّما العبرة بخروج الجنين ناقصاً أو كاملاً ميتاً .

وبهذا يتبين أن مفهوم الإجهاض هو بمعنى واحد في اللغة والاصـطلاح الشـرعي حتى عند المعاصـرين وهذا المعنى هو الإسقاط، أي إسقاط جنين المرأة قبل أن تستكمل مدة حملها بفعل منها أو من غيرها.

المطلب الثالث: الإجهاض في القانون

لم يعرف القانون العراقي الإجهاض مما نتج عنه اختلاف الشراح في معنى الإجهاض وتباين الآراء

فقانون العقوبات العراقي لم يورد تعريفا للإجهاض في المواد 417 و 418 و419 فالقانون العراقي يؤكد أنّ الإجهاض لا يكون إلاّ عمداً وذلك لأنهم عرفوا الإجهاض بالجريمة، والجريمة لايكون إلاّ عمداً، وكل ما ورد من التعاريف فهو تعاريف شراح القانون.

فجاء في المادة(417):

1. يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ســـنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينارأو بأحدى هاتين العقوبتين كل امراة أجهضت نفسها عمداً بأية وسيلة كانت أو مكنت غيرها من ذلك برضاها.

2. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أجهضـها عمداً برضـاها . وإذا أفضـى الاجهاض أو الوسـيلة التي اسـتعملت في إحداثه ولو لم يتم الاجهاض إلى موت المجني عليها فتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات .

3. ويعد ظرفاً مشدداً للجاني إذا كان طبيباً اوصيدلياً أوكيميائياً أو قابلة أو أحد معاونيهم .

4. ويعد ظرفاً قضائياً مخففاً إجهاض المرأة نفسها اتقاءً للعار إذا كانت قد حملت سفاحاً ، وكذلك الامر في هذه الحالة بالنسبة لمن أجهضها من اقربائها إلى الدرجة الثانية .

المطلب الرابع : الإجهاض قبل نفخ الروح

اختلف العلماء في حكم اجهاض الحمل قبل نفخ الروح على أقوال:

القول الأول: الإجهاض جائز قبل نفخ الروح مطلقاً وهو قول الحنفية والمالكية والزيدية ، وعللوا بأنّه قبل نفخ الروح وأنّه ليس بآدمي حي .

الحنفية :

قال ابن عابدين(ت:1252هـ): (يباح لها أن تعالج في اسـتنزال الدم ما دام الحمل مضـغة أو علقة ولم يخلق له عضـــو وقدروا تلك المدة بمائة وعشـــرين يوما وإنما أباحوا ذلك لأنه ليس بآدمي)(ابن عابدين، 1419 م ،302/1).

المالكية:

قال ابن رشد(ت:595هـ):(واختلفوا في الخلقة التي توجب الغرة والأجود أن يعتبر نفخ الروح فيه أعني أن يكون تجب فيه الغرة إذا علم أن الحياة قد كانت وجدت فيه)(ابن رشد، (د.ت)، 312/2).

الزيدية:

قال ابن المرتضى(ت:840هـ):(أنه لا شيء في إسقاط الحمل الذي لم يستبن فيه التخلق كالمضغة والدم، وذلك لعدم وجود الإثم في إسقاطه)(ابن المرتضى، (د.ت)،5/ 260).

القول الثاني : الجواز قبل الأربعين يوماً

وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وعللوا بأنّ الجنين لا يحرم إجهاضه قبل الأربعين يوماً الأولى.

الحنفية:

قال ابن عابدين(ت:1252هـ): (يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر)(ابن عابدين، 1419 م ،3/ 192).

المالكية:

قال الدسوقي(ت:1230هـ): (وَلَوْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا وَإِذَا نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ حَرُمَ إجْمَاعًا)(الدسوقي (د.ت)،267/2).

الشافعية:

قال الرملي(ت:1004هـ)(الراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقاً وجواز قبله)(الرملي، 1984م، 416/8).

وقال القليوبي(ت:1069هـ): (يجوز إلقاؤه ولو بدواء قبل نفخ الروح فيه)(القليوبي،(د. ت)،160/4).

الحنابلة :

قال البهوتي(ت:1051هـ): (ويباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يوما بدواء مباح وكذا شربه)(البهوتي، (د.ت)،1/ 603).

القول الثالث: جوازه قبل نفخ الروح لعذر فقط

وهوقول بعض الحنفية و الشافعية، القائلين بجواز إجهاض الحمل ما لم تنفخ فيه الروح – أي قبل المائة والعشرين يوماً – إذا وجد عذر مقبول.

ثم أختلفوا في نوع العذر الذي يجوز معه إجهاض الجنين .

فالعذر في إجهاض الحمل تكمن عند الحنفية:(بأن ينقطع لبن الأم بعد ظهور الحمل ولها طفل رضيع ، وليس لوالده ما يستأجر به مرضعة)(ابن عابدين، 1419هـ، 176/3).

وعند الشافعية: (أن المرأة لو دعتها ضرورة لشرب دواء مباح يترتب عليه الإجهاض، فينبغي أنها لا تضمن بسببه)

ويقصـــر بعض فقهاء الشـــافعية العذر على كون الحمل حاصـــلاً من الزنا فقالوا: (لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز قبل نفخ الروح).(البجيرمي، 1995م ، 129/4).

وإنما جعلوا من حمل السفاح عذراً لما يترتب على بقاء الحمل من الفضيحة والعار.

القول الرابع: الإجهاض مكروه كراهة تحريم عند الحنفية.

سئل ابن عابدين(ت:1252هـ): (لو أرادت الإلقاء قبل مضى زمن ينفخ فيه الروح هل يباح لها ذلك أم لا ؟.

فقال ابن عابدين: أنّه يكره الإلقاء قبل مضـــيّ زمن تنفخ فيه الرّوح؛ لأنّ الماء بعدما وقع في الرّحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة، كما في بيضة صيد الحرم(ابن عابدين،1419هـ، 3 /176).

القول الخامس: الإجهاض مكروه كراهة تنزيه عند المالكية والشـافعية. وعللوا بأنّ إجهاض الجنين قبل نفخ الروح مكروه، لأن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة.

المالكية:

قال الدسوقي(ت:1232هـ): (ويكره إخراجه قبل الاربعين)(الدسوقي، (د.ت)،266/2).

الشافعية:

قال الرملي(ت:1004هـــ):(لا يقال في الإجهاض قبل نفخ الروح إنه خلاف الأولى بل محتمل للتنزيه والتحريم ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة)(لرملي، 1984م ،8/ 416).

القول السادس: تحريم الاجهاض مطلقاً، وهو قول المالكية والشافعية والظاهرية والإمامية.

المالكية:

قال ابن رشد(ت:595هـ) : (واختلفوا من هذا الباب فى الخلقة التي توجب الغرة، فقال مالك: كل ما طرحته من مضغة أو علقة مما يعلم أنه ولد ففيه الغرة)(ابن رشد، (د.ت)،312/2).

وقال الخرشي(ت:1101هـــ):(لا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما في بطنها من الجنين، وكذا لا يجوز للزوج فعل ذلك ولو قبل الأربعين ويقول العدوي وظاهره أيضاً ولو من ماء الزنا)(الخرشي، (د.ت)،32/8).

وقال الدردير(ت:1201هـ): "ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم، ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا"(الدردير، (د.ت)، 266/2.267).

وقال الدســـوقي(ت:1230هـ): (لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما) وهذا هو المعتمد عند المالكية(الدسوقي، (د.ت)،266/2).

وقال الصاوي(ت:1241هـ) :(وَفِي إلْقَاءِ الْجَنِينِ بِسَبَبِ ضَرْبٍ أَوْ تَخْوِيفٍ لِغَيْرِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ، أَوْ شَمِّ رِيحٍ كَحُقْنَةٍ أَوْ فَتْحِ كَنِيفٍ وَإِنْ كَانَ عَلَقَةً دَمٌ لَا يَذُوبُ مِنْ صَبِّ الْمَاءِ الْحَارِّ عَلَيْهِ كَانَتْ الْجِنَايَةُ خَطَأً أَوْ عَمْدًا، مِنْ أَجْنَبِيٍّ أَوْ أُمٍّ كَشُـــرْبِهَا مَا يَسْـــقُطُ بِهِ الْحَمْلُ فَأَسْـــقَطَتْهُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، كَانَ مِنْ زَوْجٍ أَوْ زِنًا عُشْـــرُ وَاجِبِ أُمِّهِ)(الصـــاوي، (د.ت)،378/4).

الشافعية:

قال الغزالي(ت:505هـ): (إنّ الإجهاض النطفة جناية على موجود حاصل وأول مراتب الوجود أن تقع المادة في الرحم وتختلط بالبويضة وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية)(الغزالي، (د.ت)،51/2).

وقال الرملي(ت:1004هـ): (إنّ النطفة بعد الاســـتقرارآيلة إلى التخلق مهيأة لنفخ الروح)(الرملي، 1984م، 416/8).

الظاهرية:

قال ابن حزم(ت:456هـ): (يحرم إسقاط الحمل مطلقاً، سواء كان قبل نفخ الروح، أو بعد نفخ الروح)(ابن حزم، (د.ت)، رقم المسألة (2122) 28/11).

الإمامية: قال الحلي(ت:726هـ):(إسقاط الجنين حرام ،ولا يجوز بحال) (الحلي، 1969م، 264/4).

واستدلوا بقوله تعالى:(ياأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لايشركن بالله ولايسرقن ولايزنين ولايقتلن أولادهن) «الممتحنة: 12» .

قال القرطبي(ت: 671هـ)(ولا يسقطن الأجنة) والمقصود بالقتل النهي عن الأسقاط(القرطبي(د.ت)، 72/18).

الترجيح :

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء والمذاهب في حكم إجهاض الحمل أرى رجحان القول الســـادس في تحريم الاجهاض مطلقاً لأنّ النطفة بعد الاســتقرار آيلة إلى التخلق مهيأة لنفخ الروح، ســواء أكان في مرحلة النطفة أم العلقة أم المضـغة، وهو ما قاله ابن حزم صـراحة(يحرم إسقاط الحمل مطلقاً، سواء كان قبل نفخ الروح، أو بعد نفخ الروح).

وإجهاض النطفة جناية، وقد أمرنا بالإحتياط في الدماء. و القاعدة المعروفة في الشريعة الأسلامية (الضـرورات تبيح المحضورات)(الزحيلي، 2006م ، 276/1) لكن الضرورات تقدر بقدرها.

أما حالات الضـرورة فالطبيب الحاذق هو الذي يسـتطيع ويقرر في ذلك الوقت، وإذا تعارضـت مفسـدتان روعى أعظمهما بارتكاب أخفهما، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصـالح وغيرها من القواعد الشرعية. والفقهاء متفقون على أنه إذا كان الحمل في المرحلة الأولى وهي مدة الأربعين، وذلك حين يكون أي الحمل علقة أو مضـــغة وكان في إسقاطه ضرورة أو مصلحة شرعية أو ضرربين جاز إسقاطه، بشرط أن تكون بناءً على تقرير لجنة طبية موثوقة بأن في استمراره خطراً على سلامة أمنه بأن يخشى عليها الهلاك وذلك بعد استنفاذ الوسائل لتلافي تلك الأخطار

المطلب الخامس: الإجهاض بعد نفخ الروح

الإجهاض بعد نفخ الروح حرام مطلقاً، وجريمة توجب العقوبة ،وهو قول الحنفية والمالكية والشـــافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية، والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع

الحنفية:

قال ابن عابدين(ت:1252هـ): (يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضـــو وقدروا تلك المدة بمائة وعشـــرين يوما وإنما أباحوا ذلك لأنه ليس بآدمي) (ابن عابدين، 1419 م ، 302/1)

المالكية:

قال الدردير(ت:1201ه): (وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً)(الدردير، الشرح الكبير 267/2).

الشافعية:

قال الرملي(ت:1004ه): (الراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقاً وجواز قبله)(الرملي، 1984م، 416/8).

وقال القليوبي(ت:1069ه): (يجوز إلقاؤه ولو بدواء قبل نفخ الروح فيه)(القليوبي، (د.ت)،160/4).

الحنابلة:

قال ابن قدامة(ت:620ه) (وإن ألقت مضـــغة فشـــهد ثقات من القوابل أن فيه صـــورة خفية ففيه غرة)(ابن قدامة، 1997م، 802/7).

الظاهرية:

قال ابن حزم(ت:456ه): (يحرم إســـقاط الحمل مطلقاً، ســـواء كان قبل نفخ الروح، أو بعد نفخ الروح(ابن حزم،(د.ت) ، رقم المسألة(2122)2/11).

الإمامية:

قال الطوســي(ت:460ه): (فإن اصـطدمت امرأتان حاملتان فألقت كل واحدة منهما جنيناً ميتاً، فعلى عاقلة كل واحدة منهما نصف دية صاحبتها)(الطوسي، 1388ه، 196/7).

قال الحلي(ت:726ه): (إسقاط الجنين حرام، ولا يجوز بحال)(الحلي، 1969م ، 264/4).

الأدلة:

أولاً: الكتاب

1. قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا﴾ «الإسراء:31».

2.قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ «الإسراء:33»

3. وقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْـرِكُواْ بِهِ شَـيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَـانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّـاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَـا ظَهَرَ مِنْهَـا وَمَـا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِـالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ «الأنعام :151» .

قال البغوي(ت: 510ه): (إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَئِدُونَ بَنَاتَهُمْ خَشْـيَةَ الْفَاقَةِ فَنُهُوا عَنْهُ)(البغوي، 1420ه، 3 /131). والحمل بعد نفخ الروح ازهاق للنفس.

ثانياً: السنة

وردت أحاديث كثيرة في تحريم وقتل وإجهاض الولد :

عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِصلى الله عليه وسلم: إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ(البخاري، 1422هـ، كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم الحديث(6508)،2531/6. مسلم،(د.ت)، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، رقم الحديث(1681) 1309/3).

ووجه الدلالة : الحديث ظاهر في تحريم قتل الجنين ، فلو لم يكن قتله حراماً ما أوجب الرسول صلى الله عليه وسلم غرامة.

ثالثاً: الإجماع:

لم يعلم خلاف بين الفقهاء في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، فقد نصوا على أنه إذا نفخ الروح في الجنين حرم الإجهاض وأنه قتل بلا خلاف(ابن عابدين، 1419 م ، 302/1. ابن رشد، (د.ت) ، 312/2. الرملي، 1984م، 416/8 .ابن قدامة، 1997م، 802/7 . ابن حزم ، (د.ت)،رقم المسألة(2122)،28/11. الطوسي، 1388هـ، 196/7) ، قال الدسوقي(ت:1230هـ): (وَإِذَا نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ حَرُمَ إجْمَاعًا)(الدسوقي ،(د.ت) ،267/2).

الإجهاض قبل وبعد نفخ الروح في القانون

القانون العراقي لم يفرق في الإجهاض قبل نفخ الروح أو بعده فعده جريمة بحد ذاته حتى إذا كانت من جهة الأم وذلك لحماية الجنين سواء أكان الحمل شرعياً أم غير شرعي.

جاء في المادة(417):

1. يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل امراة أجهضت نفسها عمداً بأية وسيلة كانت أو مكنت غيرها من ذلك برضاها.

2. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أجهضها عمداً برضاها ، وإذا أفضى الاجهاض أو الوسيلة التي استعملت في إحداثه ولو لم يتم الاجهاض إلى موت المجني عليها فتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات .

3. ويعد ظرفاً مشدداً للجاني إذا كان طبيباً أو صيدلياً أوكيميائياً أو قابلة أو أحد معاونيهم .

4. ويعد ظرفاً قضائياً مخففاً إجهاض المرأة نفسها اتقاءً للعار إذا كانت قد حملت سفاحاً ، وكذلك الامر في هذه الحالة بالنسبة لمن أجهضها من اقربائها إلى الدرجة الثانية .

وجاء في المادة (418):

1. يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنين من أجهض عمداً امرأة بدون رضاها .

2. وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة إذا أفضى الأجهاض أو الوسيلة التي استعملت في إحداثه ولو لم يتم الإجهاض إلى موت المجني عليها .

وجاء في المادة (419):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من اعتدى عمداً على امرأة حبلى مع علمه بحبلها بالضـــرب أو بالجرح أو بالعنف أو باعطاء مادة ضـــارة أو بارتكاب فعل آخر مخالف للقانون دون أن يقصد إجهاضها وتسبب من ذلك اجهاضها.

المبحث االثاني: الإجهاض في حالات الضرورة

المطلب الأول: الإجهاض بعد نفخ الروح لأجل الأم

اختلف العلماء في حكم إجهاض الحامل بعد نفخ الروح لأجل إنقاذ الأم على قولين:

القول الأول:

الإجهاض حرام بعد نفخ الروح لأجل إنقاذ الأم ولو للضرورة، وجريمة توجب العقوبة، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.

قال ابن نجيم(ت:970هـ): (امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولا يمكن إخراجه إلا بقطعه أرباعاً ولو لم يفعل ذلك يخاف على أمه من الموت، فإن كان الولد ميتاً في البطن فلا بأس به، وإن كان حياً لا يجوز، لأن إحياء نفس بقتل أخرى لم يرد في الشرع(ابن نجيم، (د.ت)، 233/8).

ولم يفرقوا بين الضـــرورة أولـلأم وغيرهـا(الـدردير، (دز ت)، 267/2 . الرملـي، 1984، 416/8 .القليوبي،(د.ت)،160/4.ابن قدامـة، 1997م، 802/7. ابن حزم، (د.ت)، رقم المســـألـة(2122)،28/11 .الحلي، 1969م،264/4).

واستدلوا:

أولاً: الكتاب

1. قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا] « الإسراء:31».

2. قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُـلْطَانًا فَلاَ يُسْـرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ «الإسراء:33»

وجه الدلالة: القتل محرم شـرعاً لأنه ازهاق روح بريئة، والحمل بعد نفخ الروح ازهاق للنفس ولافرق بين حياة الأم وولدها.

3. وقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ «لأنعام:151»

وجه الدلالة: الآيات السابقات ظاهرة في تحريم قتل الولد،ودليل عن قتل الولد خشية (الإملاق) أي الفقر، والإجهاض بعد نفخ الروح مثل قتل الولد خشية الفقر، وكذلك الاجهاض لأجل انقاذ حياة الأم.

ثانياً: السنة

وردت أحاديث كثيرة في تحريم وقتل وإجهاض الولد:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق في دية الجنين(البخاري، 1422هـ، كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم الحديث(6508)،2531/6. مسلم،(د.ت)، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، رقم الحديث(1681) 1309/3).

ووجه الدلالة : الحديث ظاهر في تحريم قتل الجنين،فلو لم يكن قتله حراماً ما أوجب غرامة .

ثالثاً: الإجماع :

لم يعلم خلاف بين الفقهاء في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح ، فقد نصوا على أنه إذا نفخ الروح في الجنين حرم الإجهاض وأنه قتل بلا خلاف ولو لأجل الأم(ابن عابدين، 1419 م ،302/1. ابن رشد، (د.ت)، 312/2. الرملي، 1984م،416/8. ابن قدامة، 1997 م،802/7. ابن حزم، (د.ت)، رقم(2122)،28/11. الطوسي، 1388هـ، 196/7)

رابعاً: المعقول

بلا شك أنّ الجنين بعد نفخ الروح آدمي حي، والإجماع منعقد أنّ الإجهاض قتل بعد نفخ الروح، وحياة الأم وحياة الجنين حياتان متساويتان في التكريم ولم نر في الشرع إحياء نفس بقتل نفس أخرى(ابن عابدين، 1419 م 2/ 311).

خامساً . القياس

فقد قاس جمهورالعلماء منع الاجهاض لأجل بقاء الأم على حالة الإكراه، فلو أن إنساناً أكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له، فإن قتله أثم، لأن مفسدة قتل نفسه أخف من مفسدة قتل غيره، وليصبر على البلاء الذي نزل به ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة(الكاساني، 1986م، 177/7. ابن قدامة،1997م ، 332/9).

القول الثاني:

الإجهاض مباح، بل يكون واجباً في حال إنقاذ حياة الأم، وهو قول الحنفية

قال البزدوي(ت:498هـ): (إذا خاف تلف النفس أو العضو جاز له الترخص بالمحرم صيانة للنفس أو العضو من التلف)(البخاري، (د.ت)، 327/4).

واستدلوا:

بأن الأصل هو الأم والجنين مكون منها فإنقاذها أولى، وأن الأم قد استقرت حياتها ولها خط مستقل في الحياة ولها حقوق وعليها واجبات وهي عماد الأسرة فليس من المعقول أن نضحي بها في سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته ولم تتأكد، كما أن حياة الأم قطعية وحياة الجنين محتملة، والظن أو الاحتمال لا يعارض القطع المعلوم فإنقاذ الأم أولى إذ إن حياة الأم ثابتة بيقين وبقاء الجنين سيؤدي غالباً إلى موت ، ومن ناحية القياس من مسألتين:

أ. مسألة الترس

إنّ الكفار إذا تترسوا بنساء وصبيان أو بأسرى المسلمين جاز رميهم مع ما فيه من تعريض المسلمين للقتل، وفيها يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام فهذه العلة موجودة في قتل الجنين لإنقاذ أمه(القرطبي، (د.ت)،189/16).

ب . مسألة الاقتصاص من الوالد لولده:

عن أنس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يقاد الوالد بولده)(الترمذي، 1998م ـ سنن الترمذي، ابواب الديات، باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه، رقم الحديث(1400) 70/3. ابن ماجة،(د.ت)، رقم الحديث(2661)، كتاب الديات، باب لايقتل الوالد بولده 888/2).

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم نرى أنه لا يمكن قبول الرأي الثاني على إطلاقه مقابل الرأي الأول، وإنما يكون النظر إلى الحالة، فإنه إذا استنفذت كافة سبل المعالجة للحامل الذي قيل بشأنها أن استمرار الحمل يفقدها حياتها فإنه يمكن القول بجواز الإجهاض في هذه الحالة مع العلم بأنه لا يكفي التنبؤات بالمخاطر، بل لابد أن يكون الخطر على حياة الأم حالاً واقعاً لا محالة، يجب أن يثبت القول بخطورة إبقاء الجنين على حياة أمه بقول طبيبين على الأقل من أهل الثقة يعتنقان ديانة هذه الحامل ومقبول قولهما لدى أهل هذه الديانة، ومما يدفع إلى هذا الترجيح هو الاستناد إلى قاعدة سد الذرائع حتى لا تتخذ صحة الأم مبرراً للإجهاض، وذلك باستعمال الضرورة وما يتصل بها من قواعد فقهية كلية لهوى النفس.

الإجهاض لأجل الأم في القانون

مما لا خلاف فيه قانوناً أنّه لا عقاب على الإجهاض إذا حصل بواسطة طبيب إنقاذاً لحياة المرأة الحامل من خطر يهددها بموت أو بعاهة لأنّه أصلح للمجتمع أن يبقي على حياة امرأة نافعة للأسرة من أن يقضي عليها في سبيل حمل لم يولد .

وعلى هذا فلا مسؤولية عليه بالنظر لحالة الضرورة الملجئة لإنقاذ الأم وتخليصها من الجنين على أن يكون ذلك محققاً بصورة فنية

المطلب الثاني: الإجهاض في حالة الزنا

حرم الله سبحانه وتعالى هذه الفاحشة، وكل الطرق المفضية إليها ،كما أنه لا يجوز قتل الجنين البريء الذي لا ذنب له من أجل ذنب اقترفه غيره، والإجهاض للتخلص من ولد السفاح إما أن يكون قبل نفخ الروح وقد ذكرنا ذلك بالتفصيل، وإما أن يكون بعد نفخها على قولين :

القول الأول: إنّ الإجهاض قبل نفخ الروح وبعد نفخ الروح في الجنين محرم شرعاً ولا يجوز الإقدام عليه بأي حال وتحت أي ظرف سواءً في ذلك أن يكون السفاح برضا المرأة أم بغير رضاها، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية القائلين بتحريم الإجهاض مطلقاً ولم يفرقوا بين الزنا وغيره(الدسوقي، (د.ت)،266/2. الرملي، 1984م، 416/8. ابن تيمية، 1987م،400/3. ابن حزم، (د.ت)، رقم المسألة(2122)،28/11. الحلي، 1969م ، 264/4).

المالكية:

قال الخرشي(ت:1101هـ): (لا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما في بطنها من الجنين، وكذا لا يجوز للزوج فعل ذلك ولو قبل الأربعين ويقول العدوي وظاهره أيضاً ولو من ماء الزنا)(الخرشي،(د.ت) ، 32/8. ابن رشد، (د.ت)، 312/2.الدردير، (د.ت)،266/2. 267. الصاوي، (د.ت)378/4).

واستدلوا:

1. الكتاب :

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ «النجم: 38».

وجه الدلالة

معنى الآية أنه لا تؤخذ نفس بذنب غيرها، بل كل نفس مأخوذة بجرمها ومعاقبة بإثمها، فالله تعالى أخبرنا بهذه الآية أن النفس لا تتحمل وزر غيرها ما لم يكن لها يد في كسب هذا الوزر أو التسبب فيه، ولأنّ فيه إعانة لتلك المرأة على معصيتها، والتيسير عليها للخلاص من فعلتها الشنيعة.

2. السنة :

قصة الغامدية حيث امتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إقامة الحد عليها حين علم أنها حبلى من الزنا حتى تلد. فعن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟ فَقَالَ: مِنَ الزِّنَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهصلى الله عليه وسلم: أَبِهِ جُنُونٌ؟ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: أَشَرِبَ خَمْرًا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهصلى الله عليه وسلم: أَزَنَيْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ، قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ،

وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّصلى الله عليه وسلم فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِصلى الله عليه وسلم: لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: وَمَا ذَاكِ؟ قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَ: آنْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ»، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَ: إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا (مسلم،(د.ت)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث(1695) 1321/3).

وجه الدلالة

الحديث فيه دلالة صريحة على أن الزانية لا تملك إسقاط جنينها ولو كان ذلك جائزاً للستر لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم به، كما أن الحديث ورد مطلقاً عن مدة الحمل حيث لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عمر الحمل، بل قال: أذهبي حتى تلدي

أمّا في المعاصي فلا ترخص يقول الإمام القرافي(ت: 684هـ): (فأما المعاصي فلا تكون أسباباً للرخص، ولذلك العاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر، لأن سبب هذين السفر، وهو في هذه الصورة معصية، فلا يناسب الرخصة، لأن ترتيب الترخيص على المعصية سعى في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها)(القرافي، (د.ت)،33/2) وهكذا فإن قواعد الشريعة الإسلامية لا ترخص للحامل من زنى بما تجعله رخصة للحامل من نكاح صحيح حتى لا تعان على معصيتها، ولا تيسر لها سبل الخلاص من فعلتها الشنيعة هذه

3. عقلاً

إن إباحة إجهاض الجنين بسبب الاغتصاب لا يندرج تحت الضرورة الشرعية المبيحة للإجهاض لعدم توافر شروطها ، إذ إن حالة الاضطرار في المغتصبة إنما تقوم قبل أن يتم الاغتصاب فحينئذ لها أن تدفع عن نفسها ولو أدى ذلك إلى قتل مغتصبها، أما بعد أن تم الاغتصاب فقد انتهت حالة الضرورة في حقها، وليست من تريد قتله هو المعتدي، بل البرئ، وإذا انتفت حالة الضرورة في المغتصبة ففي المخيرة أولى، إذ الرخص لا تناط بالمعاصي(العز بن عبد السلام، 1991م، 71/1).

القول الثاني :

الجواز لكن قبل نفخ الروح، وهذا القول هو المعتمد وبعض الشافعية، ورجحه بعض فقهاء المعاصرين(البوطي، (د.ت)، ص142).

الشافعية:

قال الرملي(ت:1004هـ): (الإجهاض لإســـقاط حمل الزنا مباح قبل نفخ الروح أي خلال أربعين يوماً من بدء الحمل).

ويقصـــر بعض فقهاء الشـــافعية العذر على كون الحمل حاصـــلاً من الزنا فقالوا: (لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز قبل نفخ الروح)(البجيرمي، 1995، 4 /129. الرملي. 1984م، 8/ 416).

وإنما جعلوا من حمل السفاح عذراً لما يترتب على بقاء الحمل من الفضيحة والعار.

ونوقش: إنّ الشـــريعة الغراء وإن اســـتعظمت جريمة الزنا وأنزلت بالزاني أو الزانية العقوبة الشـــديدة رجماً حتى الموت للمحصن، وجلداً لغير المحصن. إلا أنها لم تهدر حق الحياة للجنين الحاصل من نكاح غير مشروع ومن أجل ذلك منعت إقامة الحد على الزانية حتى تلد حملها. وقصة الغامدية غير خافية حيث امتنع رسول الله صلى الله عليه وسلمعن إقامة الحد عليها حين علم أنها حبلى من الزنا حتى تلد.

الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشـــة أدلة القائلين بالإباحة نرى موافقة من رجح القول بعدم جواز إجهاض الجنين مطلقاً سواءً أكان نتيجة نكاح صحيح أم سفاح، وسواءً قبل نفخ الروح أم بعده وسواءً أكانت المرأة مختارة في الزنا أم مغتصـــبة، ولا يباح إســـقاطه إلا في حالة ما إذا كان اســـتمراره يفقد حياتها على النحو الذي ســـبق عرضه فيما سبق.

ولا يعتبر الحمل من الزنا مبرراً للإجهاض أبداً مهما كانت العوائق النفسية والإجتماعية المترتبة على ذلك.

يقول الخطـابي(ت:606هـ):(إنّ حكم ولـد الزنى حكم غيره في مراعـاة الحرمـة،وأنّـه لا ذنـب لـه فيمـا ارتكـب والداه(الخطابي ،1979م،115/2).

الإجهاض للزنا في القانون

مقتضى الفقرة الرابعة من المادة (417) من قانون العقوبات العراقي:

(ويعد ظرفاً قضـــائياً مخففاً إجهاض المرأة نفســـها اتقاءً للعار إذا كانت قد حملت ســـفاحاً، وكذلك الامر في هذه الحالة بالنسبة لمن أجهضها من اقربائها إلى الدرجة الثانية)

وحكمة ذلك أنّ القريب إلى هذه الدرجة معنياً اجتماعياً بما يلحق المرأة التي تحمل سفاحاً وما يجره على سمعتها وسمعة قريبها.

وجاء في الفقرة الاولى من المادة (128) من قانون العقوبات العراقي:

والأعذار إما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر إلا في الاحول التي يعينها القانون، وفيما عدا هذه الأحوال يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شـــريفة أو بناء على اســـتفزاز خطير من المجني عليه بغير حق.

فعلى هذا تستطيع المحكمة أن تطبق على المرأة التي تجهض نفسها اتقاء للعار نص هذه المادة .

ويشترط لتطبيق الظرف القضائي المخفف هذا

1. أن تكون المرأة أجهضت نفسها قد حملت سفاحاً.

2. اتقاء للعار

المطلب الثالث: الإجهاض لإجل الجنين المشوه

قد يصاب الجنين بتشوهات في بطن أمه، بسبب عدم توافق الدم أو لاستعمال بعض الأدوية التي تشوه شكل الطفل فالاجهاض في مثل هذه الحالات اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول : جواز الإجهاض، والقائلون هم من جوزوا إجهاض الجنين قبل استكمال مائة وعشرين يوماً لابعده ، وبعض الفقهاء المعاصرين وهم جاد الحق جاد الحق والدكتور يوسف القرضاوي والدكتور علي جمعة ، من القرار الصادر من مجلس الفقهي التابع لرابطة العالم الأسلامي في دورته الثالث عشر المنعقد بمكة ، من أنه يجوز إجهاض الجنين المشوه قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين(ابن عابدين، 1419هـ،176/3. البجيرمي1995م129/4.الرملي، 1984م، 8/ 416. البار، الجنين المشوه، ص 435).

واستدلوا:

1. أنّه أنه إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المتخصصين الثقات والفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوهاً تشويهاً خطراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً على أهله فإن هذه الحالة تكون ضرورة وعذراً مبيحاً لإجهاضه قبل نفخ الروح.

2. قاعدة المصالح والمفاسد: فالطفل إذا جاء للدنيا مشوهاً ،يسبب للأهل والأقارب الكثير من الصعوبات والآلآم والنفقات الباهضة، فهذه المفاسد بحد ذاته تعتبر عذراً يبيح الإجهاض بلا شك(النشار، 2015م، ص102).

القول الثاني :

تحريم اجهاض المعيب مطلقاً ، ولو كان قبل نفخ الروح وهو قول المالكية و الشافعية والحنابلة والظاهرية والإباظية والإمامية ، وجماعة من الفقهاء المعاصرين، وكذا بعض الأطباء ولو كان قبل نفخ الروح(الدسوقي، (د.ت)، 2/ 266. ابن رشد، بداية المجتهد ، 312/2.الدردير ،(د.ت) ،266/2ـــــ267.الصاوي،(د.ت) ،378/4.الخرشي، (د.ت)، 32/8.الدسوقي، (د.ت)، 266/2. ابن تيمية، 1987م، 11/ 31ـــــ32. الحلي، 1969م، 371/4. البويطي ، (د.ت)، ص142).

واستدلوا:

بالأدلة السابقة وبما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم (لايحل دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث الثيب الزاني ،والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة (البخاري، 1422 ،رقم الحديث(6878)،5/9.مسلم،(د.ت)،كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات،باب مايباح به دم المسلم،رقم الحديث(1676)،1302/3)

والحديث دليل على نهي القتل، والإجهاض نوع من أنواع القتل المحرمة.

واستدلوا بأنّ مسألة التشوهات لا تدخل تحت الضرورة الشرعية التي تبيح الإجهاض . لأنه يشترط لقيام هذه الضرورة الشرعية التي تبيح الإجهاض أن تكون النتائج يقينية أو الظن الغالب بموجب أدلة علمية، وهذا الركن

غير متوفر. لأن الأسباب المؤثرة في تشوه الجنين في مرحلة ما قبل نفخ الروح ونخشى منها أن تتسبب في تشوه الجنين، ومسألة الجزم بأنّ الجنين المشوه تدخل في باب الظنّ والشك، واليقين لا يزول بالشك.

وعلى فرض يقين وجود تشـــوهات، فإن ممن ولد بعاهة من البشـــر كثير ولم تمنعهم مثل هذه العاهات من ممارسـة حياتهم والمشـاركة في تحمل أعبائها، كما أن الأمر لا يقتضـي إجهاض الجنين المشـوه إنما يقتضـي مداواته والتي لم تعد عســـيرة أمام هذه الطفرة الهائلة في مجال الطب، فما زلنا نســـمع ونقرأ بين الفيتة والفيتة حالات تشوه بالأجنة عولجت بعد ولادتها(النشار، 2015م، ص102).

الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم نرى أن القول بتحريم إجهاض الجنين المشوه مطلقاً أي سواءً

قبل نفخ الروح أو بعده وهو الأولى بالقبول لقوة أدلته، ولايجوز الإقدام على هذا الفعل، وأنّ من يقدم على هذا الشيء بدافع فتوى من بعض لا يرفع عنهم الإثم والله أعلم.

إجهاض المشوه في القانون العراقي

إن الإجهاض عملية محرّمة شرعاً ومجرّمة قانوناً إذ تشكل جريمة يحاسب قانون العقوبات العراقي عليها بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة مع غرامة مالية لكل امرأة أجهضت نفسها بأية وسيلة كانت أو مكنت غيرها من ذلك برضاها، كما يعاقب بالعقوبة ذاتها من أجهضها برضاها، وإذا افضى الاجهاض إلى موت المرأة فتكون عقوبة المجهض السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات ويعد ظرفا مشددا للجاني اذا كان طبيبا أو صيدلانيا أو كيميائيا أو قابلة أو احد معاونيهم وعلى المحكمة أن تأمر بمنعه من مزاولة مهنته أو عمله مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات".

وعلى هذا لايفرق القانون العراقي الإجهاض لأجل الجنين المشوه وغيره ويعتبرالإجهاض جريمة بحد ذاته.

الخاتمة:

1. الشريعة الاسلامية نظمت مختلف مناحي وشؤون الحياة الدنيوية والدينية .

2. الإجهاض إزهاق روح سواء قبل نفخ الروح أو بعده وأنه يتعارض مع حفظ الضروريات الخمس.

3.لم يستخدم الفقهاء السابقون كلمة الإجهاض في كتبهم، وإنما كانوا يستخدمون الإسقاط أو الجناية في هذه المسألة .

4. الإجهاض محرم شرعاً وقانوناً لأنّ النطفة بعدا لاستقرار آيلة إلى التخلق مهيأة لنفخ الروح ،سواء أكان في مرحلة النطفة أم العلقة أم المضغة .

5. الإجهاض محرم سواءً أكان نتيجة نكاح صحيح أم سفاح شرعاً وقانوناً.

6. إنّ حكم ولد الزنى حكم غيره في مراعاة الحرمة،وأنّه لا ذنب له فيما ارتكب والداه .

7. تحريم إجهاض الجنين المعيب مطلقاً أي سواءً قبل نفخ الروح أو بعده وهو الأولى بالقبول لقوة أدلته وكذلك قانوناً.

8. القانون العراقي يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنين كل من أجهض عمداً امرأة بدون رضاها.
9. القانون العراقي يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ســـنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينارأو بأحدى هاتين العقوبتين كل امراة أجهضت نفسها عمداً بأية وسيلة كانت أو مكنت غيرها من ذلك برضاها.
10. لايفرق القانون العراقي الإجهاض لأجل الجنين المشوه وغيره في العقوبة، ويعتبرالإجهاض جريمة بحد ذاته

قائمة المصادر والمراجع

- إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
- 2ــ البار، محمد علي، الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الرابع.
- البجيرمي(ت:1221هـ)، سليمان بن محمد بن عمر، البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، بيروت، 1415هـ - 1995م .
- البخاري(ت:256هـ)، أبوعبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- البخاري (ت: 730هـــ)، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي،،كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،دار الكتاب الإسلامي.
- البغوي(ت: 510هـ) ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المحقق: عبد الرزاق المهدي ،دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط1، 1420 هـ .
- البهوتي(ت:1051هـ)، منصور بن يونس ، الروض المربع شرح زاد المستنقع، مؤسسة الرسالة، بيروت .
- البوطي (ت:2013م)، محمد سعيد، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً، مكتبة الفارابي، دمشق . سوريا.
- الترمذي(ت:279هـ)، أبوعيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الجامع الكبير – سنن الترمذي،تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م.
- ابن تيمية(ت:728هـ)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد الســـلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي ،الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى، 1408هـ - 1987م.
- الثميني(ت:1223هـــ)، ضياء الدين عبد العزيز، كتاب شرح النيل وشفاء العليل،مكتبة الإرشاد السعودية ، ط3، 1405هـ - 1985م .
- جاد الحق(ت:1996م)، الفقه الإسلامي مرونته وتطوره، الكتاب الأول من سلسلة البحوث الإسلامية – ط3 ،مطبعة المصحف الشريف بالأزهر،1416هـ . 1995م .

- ابن حزم(ت:456 هـــ)، ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الحلي(ت:726هـ)، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، دار مكتبة الحياة، بيروت ، 1969م .
- الخرشي(ت:1101هـ)، أبو عبدالله محمد، شرح الخرشي على مختصر الخليل، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، دار الفكر، بيروت، ط2.
- الخطابي(ت:606هـ)، أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني، النهاية قي غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي . محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ . 1979م.
- الدردير(ت:1201هـ)، أحمد بن محمد أحمد العدوي، الشرح الكبير لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
- الدسوقي(ت:1230 هـ)، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دارالفكر، بيروت.
- ابن رشـــد(ت:595هـ)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشـــد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت .
- الرملي(ت:1004هـ) ،شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة، 1404هـ – 1984م .
- الزبيدي(ت:1205هـ)، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحســـيني، الملقّب بمرتضـــى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- 22ـــ الزحيلي، د. محمد مصطفى،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ . 2006 م.
- الزيلعي(ت:743هـ)، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شـــرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي – بيروت.
- الشربيني(ت:977هـ)، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت
- الصاوي(ت:1241هـ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، دار المعارف.
- الطوسي(ت460 هـــ)، أبو جعفر محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، المطبعة الحيدرية، طهران، 1388.
- ابن عابدين(ت:1252هـ)، حاشـية ابن عابدين،تحقيق:محمد صـبحي حسـن، وعامر حسـين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1419هـ.

- العز بن عبد السلام(ت:660هـ)، أبو محمد بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصـــالح الأنام، دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة، 1414 هـ – 1991 م.
- عليش(ت:1299 هـ)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة.
- عمر، د.أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة ،عالم الكتب، ط1، 1429 هـــ – 2008 م.
- عويس،أحمد، مســؤولية الطبيب المدنية والجنائية في الفقه الإســلامي والقانون الوضــعي ، مطبعة جامعة طنطا، مصر.
- الغزالي(ت:505هـ)، أبوحامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار االمعرفة، بيروت.
- ابن فارس(ت:395هـ)، أبوالحسين أحمد بن زكَرِيّا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، 1423 هـ . 2002م.
- الفيروزآبادي(ت:817هـ)، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت . لبنان.
- الفيومي(ت:770هـ)، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي، المصـــباح المنير في غريب الشـــرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.
- ابن قدامة(ت:620هـ)، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحســـن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض – الســـعودية، ط3، 1417هـ – 1997م.
- القرافي (ت: 684هـــ)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب .
- القرطبي(ت:463 هـــ)، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ،ط2، 1400هـ . 1980م.
- القرطبي(ت:671هـ)، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة .
- القليوبي(ت:1069هـ)، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، حاشيتان. قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين،دار الفكر، بيروت . لبنان، 1419هـ – 1998م .
- الكاساني(ت:587هـ)، أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية– ط2، بيروت – الطبعة الثانية، 1406هـ – 1986م.

- ابن ماجة(ت:273هـ)، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة ،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء الكتب العربية.
- المرتضى(ت:840 هـ)، أحمد بن يحيى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- المرداوي(ت:885هـ)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي.
- مسلم(ت:261هـ)، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي . بيروت.
- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بالقاهرة . المركز العربي للثقافة والعلوم للطبع والنشر، بيروت . لبنان.
- ابن منظور(ت:711هـ)، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، 1414هـ، ط 3 .
- الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، ذات السلاسل، 1404هـ.
- الميداني(ت:1298هـ)، عبد الغني الغنيمي، اللباب شرح الكتاب، مكتبة الرياض الحديثة.
- ابن نجيم(ت:970هـ)، زين الدين الحنفي ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت . لبنان.
- النشار، محمد فتاح الله، إجهاض الحمل قبل نفخ الروح فيه، مجلة البحوث الفقهية والقانونية العدد الثلاثون، 2015م.

Bibliography of Arabic References (Translated toEnglish)

- Ibrahim Mustafa, the intermediate dictionary, the Arabic Language Academy in Cairo, Dar Al -Dawa.
- The bar, Muhammad Ali, the deformed fetus (its causes, diagnosis and rulings), Magazine of the Islamic Fiqh, second year, fourth issue.
- Al -Barajmi (1221), Suleiman bin Muhammad bin Omar, Al -Bajirmi Al -Masry Al -Shafi'i, on the explanation of Al -Khatib = the footnote to Al -Barajmi Ali Al -Khatib, Dar Al -Fikr, Beirut, 1415 - 1995 AD.
- Al -Bukhari (256), Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al -Mughira, Sahih Al -Bukhari, investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al -Nasser, Dar Al -Najat, 1st edition, 1422.
- Al-Bukhari (d. 730 AH), Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa Al-Din Al-Hanafi, Revealing Secrets, Explanation of the Principles of Al-Bazdawi, Dar Al-Kitab Al-Islami.
- Al -Baghawi (510), Abu Muhammad Al -Hussein bin Masoud bin Muhammad bin Al -Fur al -Shafi'i, the features of the download in the interpretation of the Qur'an = Tafsir al -Baghawi, the investigator: Abdul Razzaq al -Mahdi, the Arab Heritage Revival House -Beirut, 1st edition, 1420.
- Al -Bhouti (1051), Mansour bin Yunus, Al -Rawd Al -Murabaa Sharh Zad Al -Mustaqa, Al -Risala Foundation, Beirut.
- Al -Bawiti (2013), Muhammad Saeed, the issue of birth control of prevention and treatment, Al -Farabi Library, Damascus - Syria.
- Al -Tirmidhi (279), Abu Issa Muhammad bin Isa bin Swarra bin Musa bin Al -Dahhak, Al -Kabeer Mosque - Sunan Al -Tirmidhi, investigation: Bashar Awad Maarouf, Dar Al -Gharb Al -Islami - Beirut, 1998.

- Ibn Taymiyyah (728), Taqi al -Din Abu al -Abbas Ahmad bin Abd al -Halim bin Abd al -Salam bin Abdullah bin Abi al -Qasim bin Muhammad al -Harrani al -Hanbali al -Dimashqi, the great fatwas of Ibn Taymiyyah, Dar Al -Kutub Al -Alami, first edition, 1408 AH - 1987.
- Al -Tahamini (1223), Diaa Al -Din Abdel Aziz, Book of Sharh Al -Nile and Al -Alil Al -Alil, Saudi Guidance Library, 3rd edition, 1405 - 1985.
- Jad Al -Haq (1996), Islamic jurisprudence, its flexibility and development, the first book of the Islamic Research Series - 3rd edition, Al -Mushaf Al -Sharif Press in Al -Azhar, 1416 - 1995.
- Ibn Hazm (Tel: 456 AH), Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed Al - Dhahiri, Al -Mahli, Achievement of the Arab Heritage Revival Committee, New Horizons House, Beirut.
- Al -Hali (726), Ja`far bin al -Hasan, the laws of Islam in the issues of the permissible and forbidden, the library of life, Beirut, 1969 AD.
- Al -Khurshi (1101), Abu Abdullah Muhammad, Sharh Al -Khurshi Ali Mukhtar Al -Khalil, Al -Kubra Al -Amiriya Press, Egypt, Dar Al -Fikr, Beirut, 2nd edition.
- Al -Khattabi (606), Abu Al -Saadat Al -Mubarak bin Muhammad Al - Shaibani, the end in a strange and impact, investigation: Taher Ahmed Al - Zawi - Mahmoud Muhammad Al -Tanahi, Scientific Library, Beirut, 1399 - 1979.
- Al -Dardeer (1201), Ahmed bin Muhammad Ahmad Al -Adawi, The Great Explanation of Khalil, Dar Al -Fikr, Beirut.
- Al -Desouki (1230), Muhammad Arafa, the footnote to Al -Desouki on the great explanation, investigation: Muhammad Alish, Dar Al -Thikq, Beirut.

- Ibn Rushd (595), Abu Al -Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Rushd Al -Qurtubi, the beginning of the mujtahid and the end of the economist, Dar Al -Fikr, Beirut.
- Al -Ramli (1004), Shams al -Din Muhammad ibn Abi al -Abbas Ahmad ibn Hamza Ibn Shihab al -Din, famous for the young Shafi'i, the end of the needy to explain the curriculum, Dar al -Fikr for printing, 1404 - 1984.
- 21.Al -Zubaidi (1205), Abu Al -Fayd Muhammad bin Muhammad bin Abdul -Razzaq Al -Husseini, nicknamed Mortada, the crown of the bride from the jewels of the dictionary, investigation: a group of investigators, Dar Al - Hidaya.
- 22.Al -Zuhaili, d. Muhammad Mustafa, Jurisprudence rules and their applications in the four schools of thought, Dar Al -Fikr - Damascus, 1st edition, 1427 - 2006.
- 23.Al -Zayla'i (743), Fakhr al -Din Othman bin Ali al -Hanafi, showing the facts explaining the treasure of the minutes, Dar al -Book al -Islami, - Beirut.
- Al -Sherbiny (977), Muhammad Al -Khatib, Mughni Al -Muhtan to know the meanings of the words of the curriculum, Dar Al -Fikr, Beirut.
- Al -Sawy (1241), Abu Al -Abbas Ahmad bin Muhammad Al -Kholiti Al - Maliki, in the language of Salik for the nearest paths known as Al -Sawy's footnote to the small explanation (the small explanation is the explanation of Sheikh Al -Dardir for his book called the closest path of the Imam Malik), Dar Al -Maaref.
- Al -Tusi (460), Abu Ja`far Muhammad ibn al -Hasan, al -Mabsut in the jurisprudence of the Imamiyyah, Al -Haidariya Press, Tehran, 1388.

- Ibn Abdin (1252), a footnote to Ibn Abdin, investigation: Muhammad Subhi Hassan, and Amer Hussein, the Arab Heritage Revival House, Beirut, 1419 AH.
- Al -Ezz bin Abdul Salam (660), Abu Muhammad bin Abi Al -Qasim bin Al - Hassan Al -Salami Al -Dimashqi, nicknamed the Sultan of Scholars, The Rules of Rulings in the Interests of the People, Dar Al -Kutub Al -Alami - Beirut, Dar Umm Al -Qura - Cairo, 1414 - 1991.
- Alish (1299), Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Al -Maliki, Al -Ali Al -Ali, the owner in the fatwa, opened the doctrine of Imam Malik, Dar Al -Maarefa.
- Omar, Ahmed Mukhtar Abdel Hamid, Glossary of Contemporary Arabic Language, World of Books, 1st edition, 1429 - 2008.
- Owais, Ahmed, the responsibility of the civil and criminal doctor in Islamic jurisprudence and positive law, Tanta University Press, Egypt.
- Al -Ghazali (505), Abu Hamid Muhammad bin Muhammad, Revival of the Sciences of Religion, House of Knowledge, Beirut.
- Ibn Faris (Tel: 395 AH), Abu Al -Hussein Ahmad bin Zakaria, Glossary of Language Standards, investigation: Abd al -Salam Muhammad Haroun, 1423 - 2002.
- Al -Feruzabadi (817), Muhammad bin Yaqoub, the surrounding dictionary, Al -Risala Foundation, Beirut - Lebanon
- Al -Fayoumi (770), Abu Al -Abbas Ahmed bin Muhammad bin Ali Al -Hamwi, Al -Misbah Al -Munir in Gharib Al -Sharh Al -Kabeer, Scientific Library - Beirut.

- Ibn Qudamah (620), Abu Muhammad Muwaffaq al -Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad, the singer, investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al -Turki, and Dr. Abdel -Fattah Muhammad Al -Helou, the world of books, Riyadh - Saudi Arabia, 3rd edition, 1417 - 1997.
- Qarafi (684), Abu Al -Abbas Shihab Al -Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al -Maliki, differences = lights of lightning in the lights of the differences, the world of books.
- Al -Qurtubi (463), Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Bar bin Asim Al -Nimri, Al -Kafi in the jurisprudence of the people of the city, investigation: Muhammad Muhammad Ahid Ould Madik Mauritanian, Modern Riyadh Library, Riyadh, Saudi Arabia, 2nd edition, 1400 AH - 1980 AD.
- Al -Qurtubi (671), Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al -Ansari, Mosque for the Rulings of the Qur'an, Dar Al -Shaab, Cairo.
- Al -Qalioubi (1069), Shihab Al -Din Ahmed bin Ahmed bin Salama, two. Qalioubi: On the explanation of Jalal al -Din, the local on the curriculum of the two students, Dar Al -Fikr, Beirut - Lebanon, 1419 - 1998.
- Al -Kasani (Tel: 587 AH), Abu Bakr Aladdin bin Masoud bin Ahmed Al - Hanafi, Bada'i Al -Sanayeh in the arrangement of Sharia, Dar Al -Kutub Al - Alami - 2nd edition, Beirut - Second Edition, 1406 - 1986.
- Ibn Majah (273), Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al -Qazwini, Sunan Ibn Majah, investigation: Muhammad Fouad Abdel -Baqi, the House of Arab Books Revival.
- Al -Murtada (840), Ahmed bin Yahya, Al -Bahr Al -Zakhar Al -Jami for the doctrines of the scholars of Al -Amsar, Dar Al -Kitab, Cairo.

- Al -Merdawi (885), Aladdin Abu Al -Hassan Ali bin Sulaiman Al -Dimashqi Al -Salhi Al -Hanbali, fairness in the knowledge of the most correct of the dispute, the Arab Heritage Revival House.
- Muslim (261), Abu Al -Hassan bin Al -Hajjaj Al -Qushairi Al -Nisaburi, Sahih Muslim, investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi, Arab Heritage Revival House - Beirut.
- Al -Mujal Al -Wajeez, the Arabic Language Academy in Cairo - Arab Center for Culture and Science for Print and Publishing, Beirut - Lebanon.
- Ibn Manzur (711), Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al -Fadl, Jamal al -Din Ibn Manzoor al -Ansari al -Ruwai'i al -African, Lisan al -Arab, Dar al -Sader, Beirut, 1414, 3rd edition.
- 48.Kuwaiti jurisprudence encyclopedia, issuing the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, State of Kuwait, Sils, 1404.
- Al -Midani (1298), Abdul -Ghani Al -Ghunaimi, Al -Labab Sharh Al -Book, Modern Library of Riyadh.
- 50.Ibn Najim (970), Zain Al -Din Al -Hanafi, Al -Bahr Al -Raqi Sharh Al -Daqa Treasure, Dar Al -Maarefa, Beirut - Lebanon.
- Al -Nasr, Muhammad Fattah Allah, abortion of pregnancy before breathing the soul in it, Journal of Jurisprudence and Legal Research, the thirtieth number, 2015 AD .